العرب، ولكن بالتَّحريش بينهم[1]، وإنَّ يأس الذين كفروا من المسلمين أن يرتدّوا عن دين الإسلام وقد ذاقوا حلاوة الإيمان لا يقتصر على كافري جزيرة العرب آنذاك إنما يشمل الكافرين في كلّ زمانٍ ومكان. وإنَّ يأس الذين كفروا في كلّ زمانٍ ومكانٍ من ارتداد المسلمين عن دين الإسلام شهادةٌ أزليَّةٌ على أنَّ دين الإسلام هو الدين الخاتم الخالد إلى أن يرث الله تعالى الأرض ومن عليها. وليت خصوم هذا الدّين يأخذون العظة والعبرة من خيبة آمال كل الكافرين السابقين أمثالهم أن ينالوا هذا الدّين بأذى، وليت خصوم هذا الدين يعود إليهم رشدهم فيدركوا أنَّ الحكمة تقتضي منهم أن يعتنقوا هذا الدين وأن يكونوا جنداً له لا حرباً عليه. وإنَّ على المسلمين في المقابل ألاَّ يخشوا إلاَّ الله تعالى وحده لا شريك له.

ولمّا كانت الآية الكريمة من آخر ما نزل على المصطفى ﷺ من أحكام، بل آخر ما نزل على المصطفى ﷺ في الحلال والحرام فقد جاء فيها القول: ﴿اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام ديناً﴾، عن ابن عبَّاس، قوله: اليوم أكملت لكم دينكم، وهو الإسلام. أخبر الله نبيّه ﷺ والمؤمنين أنَّه أكمل لهم الإيمان فلا يحتاجون إلى زيادةٍ أبداً، وقد أتمَّه الله فلا ينقصه أبداً، وقد رضيه الله فلا يسخطه أبداً. وقال أسباط عن السّدّيّ: نزلت هذه الآية يوم عرفة. ولم ينزل بعدها حلالٌ ولا حرام. ورجع رسول الله ﷺ فمات. قالت أسماء بنت عميس: حججت مع رسول الله ﷺ تلك الحجَّة، فبينما نحن نسير إذ تجلَّى له جبريل فمال رسول الله ﷺ على الرَّاحلة، فلم تطق الرَّاحلة مِنْ ثِقَل ما عليها من القرآن فبركت. فأتيته فسجَّيت عليه برداً كان عليَّ. وقال ابن جرير وغير

---

(١) تفسير ابن كثير (٢/ ١٢).

واحد: مات رسول الله ﷺ بعد يوم عرفة بأحدٍ وثمانين يوماً. رواهما ابن جرير ثم قال: حدَّثنا سفيان بن وكيع، حدَّثنا ابن فضيل عن هارون بن عنترة عن أبيه، قال: لمّا نزلت: اليوم أكملت لكم دينكم، وذلك يوم الحجّ الأكبر بكى عمر، فقال له النَّبيّ ﷺ: ما يبكيك؟ قال: أبكاني أنّا كنّا في زيادةٍ من ديننا فأمّا إذ أكمل فإنَّه لم يكمل شيءٌ إلاَّ نقص فقال: صدقت. ويشهد لهذا المعنى الحديث الثَّابت: إنَّ الإسلام بدأ غريباً وسيعود غريباً فطوبى للغرباء[1]، وروى الإمام أحمد والبخاري ومسلم والتّرمذيّ والنَّسائيّ واللفظ لأحمد، قال: جاء رجلٌ من اليهود إلى عمر بن الخطاب فقال: يا أمير المؤمنين إنَّكم تقرءون آيةً من كتابكم لو علينا يا معشر اليهود نزلت لاتّخذنا ذلك اليوم عيداً. قال: وأيّ آية؟ قال قوله: اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي. فقال عمر: والله إنّي لأعلم اليوم الذي نزلت على رسول الله ﷺ والسَّاعة التي نزلت فيها على رسول الله ﷺ عشيّة عرفة في يوم جمعة[2]، وقال عمر: قد علمت اليوم الذي أنزلت والمكان الذي أنزلت فيه. نزلت في يوم الجمعة ويوم عرفة وكلاهما بحمد الله لنا عِيد[3]، وعن ابن عباسٍ أنَّها نزلت في يوم عيدين اثنين، يوم عيد ويوم جمعة[4]، وعن عليّ قال: نزلت هذه الآية على رسول الله ﷺ وهو قائمٌ عشيَّة عرفة[5].

---

(١) تفسير ابن كثير (٢/ ١٢)؛ وانظر تفسير الطبري (٦/ ٥١ و ٥٢)؛ وتفسير القرطبي (٢٠٥٨).

(٢) تفسير ابن كثير (٢/ ١٣)؛ وانظر تفسير الطبري (٦/ ٥١)؛ وتفسير القرطبي (٢٠٥٨)؛ وصحيح البخاري (٦/ ٦٣).

(٣) تفسير ابن كثير (٢/ ١٣).

(٤) تفسير ابن كثير (٢/ ١٣).

(٥) تفسير ابن كثير (٢/ ١٣).

ويلاحظ بشأن الجزئية الكريمة أنَّ الكمال جاء بشأن الدين، وأن التَّمام جاء بشأن النّعمة، وأن رضا الله تعالى لنا الإسلام ديناً جاء ثمرةً لكمال الدين وتمام النّعمة. فما معنى الكمال؟ كمال الشيء حصول ما فيه الغرض منه. فإذا قيل كمُلَ ذلك فمعناه حصل ما هو الغرض منه. وقوله: ﴿والوالدات يرضعن أولادهنَّ حولين كاملين﴾ تنبيهاً أنَّ ذلك غايةُ ما يتعلَّق به صلاحُ الولد. وقوله ﴿تلك عشرةٌ كاملة﴾ تبييناً أنّ بحصول صيام العشرة يحصل كمال الصَّوم القائم مقام الهَدْي[1]، وما معنى التّمام؟ تمام الشيء انتهاؤه إلى حدّ لا يحتاج إلى شيءٍ خارجٍ عنه. والنَّاقص ما يحتاج إلى شيءٍ خارجٍ عنه[2]، وبهذا يتبيَّن أن الكمال معناه أنه ليس ثمَّة حاجةٌ إلى زيادة. وعليه يكون معنى القول: ﴿اليوم أكملت لكم دينكم﴾ أنَّ ربّ العزَّة أكمل يوم الجمعة يوم عرفة من حجَّة الوداع لهذه الأمة دينها وما تحتاج إليه من حلالٍ وحرامٍ بنزول هذه الآية الكريمة. وإذا كان ربّ العزَّة هو الذي أكمل هذا الدين فهل يُصْغَي بعد ذلك لأيّ زاعمٍ بأنَّه يزيد من عنده شيئاً على هذا الدّين الكامل؟ والجواب بطبيعة الحال معروف، لا. كما يتبيَّن أن التّمام معناه أنَّه ليس ثمَّة نقصٌ كي يتمّم. وعليه يكون معنى القول: ﴿وأتممت عليكم نعمتي﴾ أنَّ ربّ العزَّة قد أتمَّ على هذه الأمَّة نعمته التي منها إرسال الرّسول الخاتم بدين الإسلام وإنزال القرآن ونصر نبيّه ﷺ والمؤمنين والتمكين لهذا الدّين في الأرض والتي توَّجت بتمامها المتمثِّل في إكمال هذا الدين وتبيين كلّ حلالٍ كي تتّبعه وكلّ حرام كي تجتنبه. وإذا كان ربّ العزة الذي أكمل دين الإسلام قد أتمَّ به النعمة على المؤمنين فهل يُصْغَى

---

(١) انظر مفردات الرَّاغب الأصفهانيّ «كمل» (٤٤١ و ٤٤٢).

(٢) انظر مفردات الرَّاغب الأصفهانيّ «تمام» (٧٥).

بعد ذلك لأيّ مبتدع في الدين يقول بلسان الحال إن لم يكن بلسان المقال إنّه يريد ببدعته أن يتمّ نقصاً في هذا الدّين؟ والجواب بطبيعة الحال معروف. لا. إنَّ هذا الدين كامل فلا يحتاج إلى زيادة وإنَّ النعمة بهذا الدّين تامَّة فليس ثمَّة نقصٌ كي يتمّم. أما وقد بيَّنت الآية الكريمة بصريح اللفظ أنَّ ربّ العزّة قد أكمل هذا الدين وأتمَّ على المسلمين به النّعمة فلا نقول لمن زعم أنَّه ببدعته يزيد على الكمال أو يتمّم النّقص سوى ما قال المصطفى ﷺ[1]: إذا لم تستحي فاصنع ما شئت.

وإنَّ ثمرة كمال الدين وتمام النعمة على المسلمين بتبيين الحلال والحرام رضا الله سبحانه وتعالى لنا الإسلام ديناً. وإذا كان ربّ العزة قد رضي دين الإسلام الذي بعث به محمد بن عبد الله ﷺ خاتم النّبيّين وأشرف المرسلين ديناً لعباده ناسخاً لسائر الديانات فكيف لا يرضى بهذا الدّين عباد الله تعالى وفي مقدّمتهم أهل الكتاب من اليهود والنّصارى. وليس بخافٍ على أحد أنَّ الله سبحانه وتعالى وعد ووعده الحقّ، بأن يظهر دين الإسلام الذي بعث به محمّداً ﷺ على الدّين كلّه ولو كره المشركون، وكفى بالله شهيداً. قال تعالى[2]: ﴿هو الذي أرسل رسوله بالهدي ودين الحقّ ليظهره على الدّين كلّه ولو كره المشركون﴾، وقال تعالى[3]: ﴿هو الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحقّ ليظهره على الدّين كلّه. وكفى بالله شهيداً﴾.

---

(١) الحديث في صحيح البخاريّ والموطّأ ومسند ابن حنبل وسنن أبي داود وابن ماجه.

(٢) سورة التوبة: الآية ٣٣؛ وسورة الصف: الآية ٩.

(٣) سورة الفتح: الآية ٢٨.

وإنَّ هذا الدين الذي أكمله الله تعالى ورضيه لنا وأتمّ به النعمة علينا دين اليسر لا العسر، وقد قال تعالى[1]: ﴿يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر﴾، وقال تعالى[2]: ﴿وما جعل عليكم في الدّين من حرج﴾، وإنَّ الجزئيّة الكريمة الأخيرة تتعلّق باليسر وبرفع الحرج، قال تعالى: ﴿فَمَنِ اضطُرَّ في مَخْمَصةٍ غَيْرَ متجانِفٍ لإثمٍ فإنَّ الله غفورٌ رحيم﴾، والمعنى أنَّ من أصابه ضرّ[3]، في مجاعةٍ[4]، ومن احتاج إلى تناول شيءٍ من هذه المحرّمات التي ذكرها الله تعالى لضرورة ألجأته إلى ذلك فله تناوله[5] شريطة أن يكون ذلك الآكل غير متجانفٍ لإثمٍ وغير مائلٍ[6]، وغير منجرفٍ[7] لارتكاب ذنب، وغير متَّخذٍ هذه الرُّخصة مطيَّةً لابتغائه حدّ الشِّبع متجاوزاً الكميّة من الأكل التي تدفع الموت وتبقى الحياة، وغير متَّخذٍ هذه الرّخصة مطيَّةً للاعتداء على حدود الله تعالى التي حدَّها وحرَّم على عباده الاعتداء عليها وتجاوزها. إنَّ من امتثل لأوامر الله تعالى ونواهيه، ولم يخش إلاَّ الله تعالى، والمعروف أنَّ الخشية مزيجٌ من الحبّ والخوف، واتَّقى الله تعالى وحده لا شريك له في السرّ والعلن، والمعروف أنَّ التَّقوى عبارةٌ عن الوجه الآخر للإحسان بأن تعبد الله تعالى كأنَّك تراه فإن لم تكن تراه، فإنَّه يراك، فإنَّ الله سبحانه وتعالى غفورٌ ذنب عبده الذي ارتكبه

---

(١) سورة البقرة: الآية ١٨٥.

(٢) سورة الحجّ: الآية ٧٨.

(٣) تفسير الطبري (٦/ ٥٤).

(٤) تفسير الطبري (٦/ ٥٥)؛ والكشاف (١/ ٤٤٦).

(٥) تفسير ابن كثير (٢/ ١٤).

(٦) مفردات الرَّاغب الأصفهانيّ «جنف» (١٠١)؛ وتفسير القرطبي (٢٠٦١).

(٧) الكشاف ١/ ٤٤٦.

اضطراراً بأكل ما حرَّم الله تعالى عليه في حدود الضرورة، رحيمٌ به حينما أحلّ له الطَّيبات، وحرَّم عليه الخبائث، وأباح له عند الضرورة أن يأكل ممّا حرَّم عليه بقدر الضرورة، وهداه إلى معالم هذا الدّين الذي أكمله ورضيه له وأتمّ به النِّعمة عليه. إنَّ الواجب على عباد الله تعالى الشّكر لله تعالى الذي هداهم لهذا وما كانوا ليهتدوا لولا أن هداهم الله تعالى الرَّؤوف البرّ الرَّحيم.

- ٢ -

أحل الله لنا الطيبات من الطعام
والعفيفات من النساء
وبيان كيفية الوضوء والتيمم

الآيات (٤ - ٧)

﴿ يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْ ۖ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۙ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُ ۖ فَكُلُوا۟ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ ﴿٤﴾ ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ ۖ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ۖ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِىٓ أَخْدَانٍ ۗ وَمَن يَكْفُرْ بِٱلْإِيمَٰنِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُۥ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴿٥﴾ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُوا۟ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ۚ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُوا۟ ۚ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ ۚ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٦﴾ وَٱذْكُرُوا۟ نِعْمَةَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمِيثَٰقَهُ ٱلَّذِى وَاثَقَكُم بِهِۦٓ إِذْ قُلْتُمْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌۢ بِذَاتِ ٱلصُّدُورِ ﴿٧﴾ ﴾.

من بين الأسئلة القليلة التي سألها الصَّحابة المصطفى ﷺ: «ماذا أُحِلَّ لهم»، ويكون الجواب على لسان المصطفى ﷺ بأنَّ الله سبحانه وتعالى قد أحلّ لنا الطيبات من الأطعمة والحلال من الذَّبائح، كما أحلَّ لنا صيد ما علَّمنا من الجوارح من سباع البهائم كالكلاب والطّير كالصّقور، مدرّبين لهنّ ومعلّمين لهنّ ممّا علمنا الله تعالى. إنَّ من حقّنا أن نأكل ممّا أمسكن علينا إذا ذكرنا اسم الله تعالى عند الإرسال وعند الأكل، وإنَّ علينا أن

نتّقي الله تعالى السريع الحساب. وكما أكمل الله سبحانه وتعالى لنا ديننا وأتمّ به النّعمة علينا ورضيه لنا يوم عرفة في حجّة الوداع، وكما يئس المشركون في ذلك اليوم أن يرتدّ المسلمون إلى الشّرك أحلّ الله سبحانه وتعالى لنا في ذلك اليوم العظيم الطيبات عموماً، وجعل طعام الذين أوتوا الكتاب من اليهود والنّصارى، وبخاصةٍ ذبائحهم، حلالاً لنا، وجعل طعامنا حلالاً لهم، كما أحلّ الله سبحانه وتعالى لنا نكاح المحصنات من المؤمنات ونكاح المحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلنا. ويلاحظ تكرار لفظ المحصنات بمعنى العفيفات. وبشأن المحصنات من نساء أهل الكتاب بخاصة يذكر السياق مجموعةً من الضوابط في مقابل السماح للمسلم بزواج الكتابيّة. ومع أن هذه الضوابط مطلوبةٌ في حقّ المؤمنة فإنّها في حقّ الكتابية آكد، بأن نعطيهن مهورهن عن طيب نفسٍ متزوّجين بهنّ وغير زانين بهنّ علانيةً أو سرّاً. ويحذّر السياق من الارتداد عن الدين بعد أن يئس الكافرون من ذلك لأنّ في ذلك بطلان العمل والخسران العظيم في الآخرة. وكما فُهِمَ من السياق التّحذير من الارتداد إلى الكفر فُهِمَ التّحذير من مطلق الكفر.

ويتحوّل السياق من أسوأ الذنوب وهو الإشراك مع الله تعالى سواه إلى أحسن الأعمال بعد الشهادتين وهو الصّلاة عماد الدين فيتحدّث عن الاستعدادات للصلاة من وضوءٍ من حدثٍ أصغر، وغسلٍ من حدثٍ أكبر أو جنابة، وتيمّم في حال عدم القدرة على استعمال الماء أو عدم وجود الماء أصلاً. ويكون الحديث عن الوضوء والتّيمّم في شيءٍ من التفصيل الذي زادته السنة النبوية المطهّرة بياناً. وبسبب المجهود الذي يُبْذَل في سبيل طهارة الظّاهر في الطريق إلى طهارة الباطن بالصلاة ينفي السياق أن

يُراد بهذه التكاليف الحرج والضّيق والمشقّة بالعباد. ولمّا كانت طهارة الظاهر بقصد طهارة الباطن جاء النص على هذا القصد والهدف. ولمّا كان هذا التبيين امتداداً لتمام النعمة جاء النص على هذه الغاية النبيلة. ولما كان الشكر لله تعالى على هذه النعم والآلاء هو الهدف السّامي كان النص على هذا الهدف. وقد كان النص على تمام النعمة بشأن طهارة الظاهر والباطن مرشحاً للحديث في الآية الكريمة الأخيرة عن النعمة الكبرى بدين الإسلام وإنزال القرآن وإرسال خير الأنام، فعلى العباد أن يشكروا لله تعالى هذه النعم، وعلى العباد بعامة، الصحابة بخاصة، أن يفوا بالعهد المؤكّد الذي قطعوه على أنفسهم حينما بايعوا المصطفى ﷺ على السَّمع والطَّاعة، وبالعهد الذي قطعوه قبل ذلك على أنفسهم وهم في عالم الذرّ بصلب آدم عليه السَّلام بأن يفردوه جلّ وعلا بالعبادة وأن يطيعوه عزّ وجلّ طاعةً مطلقة. وتتوّج الأوامر والنَّواهي بالأمر بتقوى الله تعالى العليم بذات الصدور وحقائق القلوب ودخائل النفوس المجازي على كلّ ذلك، إن خيراً فخير، وإن شرّاً فشرّ.

الآية رقم (٤)

قال تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْ ۖ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۙ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُ ۖ فَكُلُوا۟ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ ﴿٤﴾﴾.

سبب النزول:

عن سعيد بن جبير عن عدي بن حاتم وزيد بن مهلهل الطَّائيين سألا رسول الله ﷺ فقالا: يا رسول الله، قد حرّم الله الميتة فماذا يحلّ لنا منها فنزلت: يسألونك ماذا أحلّ لهم قل أحلّ لكم الطّيبات[1]، وقال سعيد بن جبير: نزلت هذه الآية في عَدِيّ بن حاتم وزيد بن المهلهِل الطائيّين، وهو زيد الخيل الذي سمّاه رسول الله ﷺ زيد الخير، وذلك أنّهما جاءا إلى رسول الله ﷺ فقالا، يا رسول الله، إنّا قومٌ نصيد بالكلاب والبُزاة، وإنَّ كلاب آل ذريح وآل أبي جُوَيْرِية تأخذ البقر والحُمُر والظِّباء والضّبّ، فمنه ما ندرك ذكاته، ومنه ما يُقْتَل فلا ندرك ذكاته، وقد حرَّم الله الميتة فماذا يحلّ لنا منها؟ فنزلت: يسألونك ماذا أحلّ لهم قل أُحِلَّ لكم الطّيبات، يعني الذَّبائح، وما علَّمتم من الجوارح، يعني وصيد ما علّمتم من الجوارح، وهي الكواسبُ من الكلاب وسباع الطّير[2].

---

(١) تفسير ابن كثير (٢/ ١٥).

(٢) أسباب النزول للواحدي (٢٢٢).

من المعروف أن الصحابة رضوان الله تعالى عليهم كانوا من أقلّ الأمم سؤالاً لنبيّهم عليهم جميعاً صلوات الله تعالى وسلامه. وهذه الأسئلة القليلة جاءت الأجوبة عليها في الآيات الكريمات التي فيها القول: ﴿يسألونك﴾، ومنها الآية الكريمة التي نحن بصددها كما تبيَّن من سبب النزول. وقد جاء في هذه السورة الكريمة بشأن سؤال الصحابة رضوان الله تعالى عليهم أجمعين رسول الله ﷺ القول[1]: ﴿يا أيّها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء إن تُبْدَ لكم تَسُؤْكُمْ وإن تَسْأَلوا عنها حين يُنَزَّل القرآنُ تُبْدَ لكم عفا الله عنها. والله غفورٌ حليم. قد سألها قومٌ من قبلكم ثمَّ أصبحوا بها كافرين﴾.

ومع أن الآية الكريمة نزلت في مناسبةٍ خاصَّةٍ فإنَّ العبرة كما هو معروفٌ بعموم اللَّفظ لا بخصوص السَّبب. ومن البيِّن أنَّ السؤال يتعلّق بالصَّيد في حين يتعلّق الجواب بالصيد وبغير الصيد، بالإضافة إلى المزيد من التَّوجيهات السماوية. ويصحّ أن يقال ابتداءً في معنى الآية الكريمة يسألك أصحابك أيها النبي الكريم والرسول العظيم ماذا أُحِلَّ لهم من الطعام قل جواباً لسؤالهم أحلّ لكم الطّيبات من المطاعم لا الخبائث منها، الحلال من الذَّبائح لا الحرام منها، وأُحِلَّ لكم صيد ما علّمتم من الجوارح وهنَّ الكواسب من سباع البهائم والطّير. سمّيت جوارح لجرحها لأربابها وكسبها إيّاهم أقواتهم من الصَّيد[2]، وهي من الكلاب والفهود والصّقور وأشباهها كما هو مذهب الجمهور من الصحابة والتابعين والأئمة. وممن قال ذلك علي بن أبي طلحة عن ابن عبّاس في قوله: وما علمتم من الجوارح مكلّبين، وهن الكلاب المعلّمة والبازي وكل طير يعلّم للصيد.

---

(١) الآية ١٠١، ١٠٢.

(٢) انظر تفسير الطبري (٦/٥٧)؛ ولسان العرب: «جرح».

والجوارح يعني الكلاب الضواري والفهود والصّقور وأشباهها. رواه ابن أبي حاتم[1]، وأحلّ لكم صيد ما علّمتم من الجوارح مكلّبين صائدين بها ومعلّمين، تعلّمونهنّ ممّا علّمكم الله تعالى من آداب الصيد، فكلوا مما أمسكن عليكم وصدن من أجلكم واذكروا اسم الله تعالى عليه عند إرسال الصيد وعند الأكل واتّقوا الله تعالى في كلّ أحوالكم إن الله سريع الحساب، إن لم يكن في الدنيا ففي الآخرة.

والحقيقة أنا بحاجةٍ إلى أن نقف عند كلٍّ من لفظ الجوارح ومكلّبين.

بشأن الأصل اللغوي «جرح» يتبين أن له معنيين أحدهما الكسب، والثّاني شقّ الجلد[2]، ويلاحظ بشأن القول: ﴿وما علّمتم من الجوارح مكلّبين﴾، أنّ لفظ الجوارح يستعمل في حقّ سباع البهائم والطير. كما يلاحظ بشأن القول في سورة الجاثية[3]: ﴿أم حسب الذين اجترحوا السيئات أن نجعلهم كالذين آمنوا وعملوا الصالحات سواءً محياهم ومماتُهُمْ ساء ما يحكمون﴾ أنّ جملة: ﴿اجترحوا السيئات﴾ بمعنى عملوا السيّئات على نحو ما يفهم من قوله تعالى في سورة العنكبوت[4]: ﴿أم حسب الذين يعملون السيئات أن يسبقونا. ساء ما يحكمون﴾، كما يلاحظ بشأن القول في سورة الأنعام[5]: ﴿وهو الذي يتوفّاكم بالليل ويعلم ما جرحتم بالنّهار ثم يبعثكم فيه ليقضي أجلٌ مسمًّى ثمّ إليه مرجعكم ثمّ ينبّئكم بما كنتم

---

(١) تفسير ابن كثير (٢/ ١٥).

(٢) معجم مقاييس اللّغة: «جرح» (١/ ٤٥١).

(٣) الآية ٢١.

(٤) الآية ٤.

(٥) الآية ٦٠.

تعملون﴾، أنّ جملة: ﴿جرحتم بالنّهار﴾ بمعنى كسبتم من الأعمال بالنهار[1]، كما يلاحظ أن الاستعمال الرّابع والأخير في القرآن الكريم للفظة جروح من الأصل اللغويّ «جرح» وذلك في قوله تعالى في سورة المائدة[2]: ﴿وكتبنا عليهم فيها أنَّ النَّفس بالنَّفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسّنّ بالسّنّ والجروح قصاص﴾، يلاحظ أنَّ لفظة جروح هنا تشير بصريح اللّفظ إلى الجروح جمع الجُرْح وهي الشّقوقِ ببعض البدن وآثار الأدواء في الجلد[3]، بتأثير السّلاح[4].

ومن البيِّن أن أوضح الألفاظ الأربع علاقةً بالجَرْح بمعنى إسالة الدم في المواضع القرآنية الأربعة لفظة جروح من آية سورة المائدة في القول: ﴿والجروح قصاص﴾، ويصحّ أن تكون اللّفظة التي تليها في مجال العلاقة بإسالة الدم لفظة جوارح في الآية الكريمة التي نحن بصددها في سورة المائدة: ﴿وما علمتم من الجوارح﴾.

وبشأن علاقة جملة اجترحوا بالسيئات في القول: ﴿أم حسب الذين اجترحوا السيئات﴾ يصحّ أن تكون هذه الجملة في المرتبة الثالثة من زاوية علاقتها بعملية الجَرْح وإسالة الدم فقد تشمل عمليّة اجتراح السيئات إسالة الدم.

أمّا جملة جرحتم في القول: ﴿وهو الذي يتوفّاكم بالليل ويعلم ما جرحتم بالنهار﴾، فبسبب علاقتها بمطلق العمل وكسب الخير والشّرّ معاً

---

(١) تفسير الطبري (٧/ ١٣٨).

(٢) الآية ٤٥.

(٣) انظر مثلاً المعجم الوسيط «جرح»، ومفردات الرّاغب الأصفهانيّ «جرح» (٩٠).

(٤) انظر لسان العرب «جرح».

فيصحّ أن تحتلّ المرتبة الرابعة والأخيرة في مجال العلاقة بالجرح وإسالة الدم.

وبسبب إفادة لفظة الجوارح في الآية الكريمة معنى الكواسب وإفادة جملة «جرحتم» معنى كسبتم نحن بحاجةٍ إلى الوقوف عند لفظة الجوارح في حقّ الإنسان. جاء في لسان العرب[1]: «وجوارح الإنسان: أعضاؤه وعوامل جسده كيديه ورجليه، واحدتها جارحة، لأنّهن يجرحن الخير والشّرّ أي يكسبنه»، وكذلك في حقّ الحيوان. جاء في لسان العرب[2]: «قال أبو عمرو: يقال لإناث الخيل جوارح، واحدتها جارحة لأنّها تُكْسِب أربابَها نِتاجها».

ممّا سبق يتبيَّن أنَّ الأصل اللغويّ جرح يستعمل في الخير والشر معاً، وأن السياق أو القرائن هي التي تدلّ على المعنى المقصود، أهو الخير خالصاً أم الشر محضاً أم أن العمل مزيجٌ من الخير والشر ويقف على الأعراف بينهما. إنَّ العمل حينما يكون أقرب إلى الخير وتستعمل في حقّه جملة جرح يكون معنى الجملة ببساطة: كسب. ويبدو أن المهارة في العمل ضروريةٌ بشأن كلٍّ من الخير والشر. ولهذا كانت جوارحُ الإنسان أعضاءَه وعوامل جسده ابتداءً باليدين، لأن اليد تتقدَّم سواها في الحذق والتَّصدي للمهمات. ويبدو كذلك أنَّ حظ الأصل اللَّغوي «جرح» من الجَرْح بمعنى شقّ الجلد وإسالة الدَّم كان أكبر من حظّ هذا الأصل من الجَرْح بمعنى الكسب مجرّداً، فقد لاحظنا في القرآن الكريم مجيء لفظة «الجروح» وجملة: «اجترحوا السيِّئات»، والقول: «وما علّمتم من

---

(١) «جرح».

(٢) «جرح».

الجوارح» إنَّ علاقة شقّ الجلد والدماء بالجروح واضحةٌ تمام الوضوح، ونستطيع أن نفهم من القول في سورة الجاثية: ﴿أم حسب الذين اجترحوا السيئات﴾، أنَّ اجتراح السّيئات يصحّ أن يصل إلى درجة شقّ الجلد وإسالة الدم، ويصحّ أن يكون الجرح معنويّاً بأن يكون بالضَّرورة جرحٌ للحدود بالاعتداء عليها وتجشّمٌ للصّعاب النَّفسيّة والحسيَّة في اكتساب السيئات.

ونحن حينما نتحوَّل إلى القول في الآية الكريمة التي نحن بصددها: ﴿قل أُحِلَّ لكم الطَّيِّبات وما علَّمتم من الجوارح﴾ نستطيع أن نفهم المعنيين معاً، الكسب والجَرْح. أمّا الكسب فمن زاوية الصَّائد الذي يرسل وسيلة صيده من سباع البهائم والطير، وأمّا الجرح فمن زاوية وسيلة الصيد التي تجرح في العادة بأنيابها ومخالبها. وليس بخافٍ أنَّ معنى الجرح بمعنى شقّ الجلد وإسالة الدَّم هو الغالب هنا. وإنَّ هذا المعنى الغالب على الأصل اللغوي «جرح» والذي يذكرنا بمثل بيت الحطيئة.

ملّوا قِراه وهرّته كلابُهُم وجرَّحوه بأنيابٍ وأضراسِ[1]

يفضي بنا إلى اللّفظة الأخرى في الآية الكريمة: ﴿مكلّبين﴾ تلك اللّفظة التي لها مثل سابقتها حظّها الموفور من صفة كلب الصَّيد على جهة الخصوص، ومن صفة أنيابه وبراثنه. يقول على سبيل المثال ابن فارس[2]: «وأرضٌ كَلِبة، إذا لم يجد نباتُها رِيّاً فيَبِس، إنَّما قيل ذلك لأنَّه إذا يَبِس صار كأنياب الكلاب وبراثِنِها».

ونستطيع أن نفهم بأن هنالك معنيين اثنين للقول: «مكلّبين» المعنى

---

(١) لسان العرب: «جرح».

(٢) معجم مقاييس اللغة: «كلب» (٥/ ١٣٣)؛ وانظر مفردات الرَّاغب «كلب» (٤٣٨).

الأول ذو علاقةٍ بلفظ الكلب الذي يصطاد به هذه المرة. والمعروف أنَّ الكلاب أقرب وسائل العرب للصَّيد وأكثرها شيوعاً بسبب مجموعةٍ من الخصائص في الكلب منها وفرة وجوده، وسهولة مئونته، وشدَّة وفائه، وكثرة مهارته، هذا بالإضافة إلى شديد حرصه ومنه يقال: هو أحرص من كلب، ورجلٌ كلِب: شديد الحِرْص[1]، ومن هنا كان الأصل اللغويّ: «كلب» يدلّ على تعلّق الشَّيء بالشَّيء في شدَّة وشدَّة جذب[2]، ومن هنا كان لفظ الكلب يُطْلَقُ على كلّ سَبُعٍ عقور[3]، وبسبب مهارة الكلب في صيد بقر الوحش جاء المثل: الكلابُ على البقر، ترفعها وتَنْصِبُها، أي أرسِلْها على بقر الوحش، ومعناه: خلّ امرءاً وصناعَتَه[4]، والمكلِّب: الذي يعلّم الكلاب أخذ الصَّيد. وفي حديث الصَّيد: إنَّ لي كلاباً مكلَّبة، فأفتني في صيدها. المكلَّبة: المسلَّطة على الصَّيد المعوّدة بالاصطياد التي قد ضَرِيَتْ به. والمكلِّب بالكسر: صاحبها، والذي يصطاد بها[5]، ولمّا كان تعليم المكلِّب لا يقتصر على تعليم الكلب الصَّيد إنَّما يتجاوزه إلى غيره من سباع البهائم والطَّير كان معنى مكلِّبين في الآية الكريمة شاملاً لكلّ ما يصطاد به وما هو قابلٌ لأن يتعلَّم الصيد كالفهد والبازي والصَّقر والشَّاهين وجميع أنواع الجوارح[6]، وهذا هو المعنى الثَّاني أو الآخر.

---

(١) مفردات الرَّاغب «كلب» (٤٣٨).

(٢) معجم مقاييس اللغة: «كلب» (٥/ ١٣٣).

(٣) لسان العرب: «كلب».

(٤) لسان العرب: «كلب».

(٥) لسان العرب: «كلب».

(٦) لسان العرب: «كلب».

ومن البيِّن أنَّ لفظة «مكلّبين» في الآية الكريمة بعد أن أفادت المعنى الأوَّل: صائدين بالكلاب وبكلّ سباع البهائم والطير، أفادت المعنى الآخر: معلّمين الكلاب وسباع البهائم والطير الصيد، وأنت لو نظرت إلى معاني الأصل اللغويّ: «كلب» من زاوية بعض صفات الكلب الخُلُقية كالحِرص والخِلْقية كالأنياب والمخالِبِ لراعك تغلغل هذه الصِّفات في أعماقِ اللغة، ومن ذلك قولهم كلِبَ الرَّجل إذا أكل كثيراً بلا شِبع وعَطِش عطشاً شديداً. وتكالب القوم: تجاهروا بالعداوة، وتكالب القوم على الشيء: تواثبوا كما تفعل الكلاب، وعلى الأمر: حرصوا عليه. ويقال: دفعت عنك كلَب فلان: أذاه وشرَّه. ومن البيِّن أنَّ هذه المعاني ذات علاقةٍ بصفات الكلب الخُلقيَّة. وممَّا له علاقةٌ بصفات الكلب الخِلْقيَّة قولهم: كَلِبَ الشَّجر: إذا خَشُنَ ورقه من العطش فعلق بثوب من يمرّ به وآذاه. فهو كَلِب. والكلبة: الشوكة العارية من الأغصان. والكلبتان: أداةٌ يأخذ بها الحدّاد الحديد المُحْمَى. يقال: حديدةٌ ذات كلبتين. والكُلاَّب: حديدةٌ معوجَّة الرَّأس يُنْشل بها الشَّيء أو يعلّق. ومن البازي مخلبه. ومن الشَّجر شوكه[1].

وإذا كان لفظ: «مكلّبين» يفيد معنى صائدين ومعلّمين فإنَّ مجيء ما يفيد تعليم هذه الجوارح قبل لفظ جوارح وبعده وذلك في القول: ﴿وما علَّمتم من الجوارح مكلّبين تعلمونهنّ ممّا علَّمكم الله﴾ يجعل لفظ: «مكلّبين» أكثر انصرافاً إلى معنى صائدين مع إفادته المعنى الآخر الذي رشَّح مجيئَه جملةُ: «علّمتم» ورشَّح هو بدوره مجيء جملة: «تعلّمونهنّ» وإنَّ الجزئيَّة الكريمة تقرّر أنَّ العلم الذي يعلّمه الإنسان الجوارح هو مما علَّمه الله تعالى العليم عبده الإنسان. والمحكيّ عن الجمهور أن الصّيد

(١) انظر مثلاً المعجم الوسيط: «كلب».

بالطيور كالصيد بالكلاب لأنَّها تَكْلَبُ الصّيد بمخالبها كما تكلَبُهُ الكلاب فلا فرق، وهو مذهب الأئمة الأربعة وغيرهم[1].

ومعنى ﴿تعلمونهن مما علَّمكم الله﴾، أنه إذا أرسله استرسل، وإذا أشلاه استشلى (أي إذا دعاه أجاب) وإذا أخذ الصيد أمسكه على صاحبه حتى يجيء إليه ولا يمسكه لنفسه. ولهذا قال تعالى: ﴿فكلوا ممّا أمسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه﴾، فمتى كان الجارح معلَّماً وأمسك على صاحبه وكان قد ذكر اسم الله عليه وقت إرساله حلّ الصيد وإن قتله بالإجماع. وقد وردت السّنَّة بمثل ما دلَّت عليه هذه الآية الكريمة كما ثبت في الصَّحيحين عن عديّ بن حاتم قال: قلت: يا رسول الله، إنّي أرسل الكلاب المعلّمة وأذكر اسم الله فقال: إذا أرسلت كلبك المعلّم وذكرت اسم الله فكل ما أمسك عليك. قلت: وإن قتلن؟ قال: وإن قتلن ما لم يشركها كلبٌ ليس منها فإنَّك إنَّما سميت على كلبك ولم تسمّ على غيره فأصيب. قلت له: فإنّي أرمي بالمِعْراض[2] الصيد؟ فقال: إذا رميت بالمعراض فخزق[3] فكله. وإن أصابه بعَرْض فإنَّه وقيذ[4]، فلا تأكله. وفي لفظٍ لهما: إذا أرسلت كلبك فاذكر اسم الله، فإن أمسك عليك فأدركته حيّاً فاذبحه، وإن أدركته قد قتل ولم يأكل منه فكله، فإنَّ أَخْذَ الكلبِ ذكاتُه. وفي رواية لهما: فإن أكل فلا تأكل فإنّي أخاف أن يكون أمسك على نفسه.

---

(١) تفسير ابن كثير (٢/ ١٦).

(٢) المِعْراض بكسر الميم: سهمٌ بلا ريش غليظ الوسط يصيب بعرضه دون حدّه والجمع معاريض.

(٣) يقال: خزقه بالسَّهم: أصابه به.

(٤) الوقيذ: المضروب بشيءٍ غير محددٍ حتى مات. ومنه الموقوذة.

فهذا دليل للجمهور وهو الصحيح من مذهب الشافعي وهو أنه إذا أكل الكلب من الصيد يحرم مطلقاً ولم يستفصلوا كما ورد بذلك الحديث. وحكي عن طائفةٍ من السَّلف أنَّهم قالوا: لا يحرم مطلقاً[1]، عن ابن عبَّاس قوله: واذكروا اسم الله عليه، يقول: إذا أرسلت جوارحك فقل بسم الله وإن نسيت فلا حرج[2].

ولمَّا كانت الآية الكريمة تشتمل على مجموعةٍ من الأحكام ينبغي على المسلم أن يراقب الله سبحانه وتعالى بشأنها وإلاَّ تورَّط في أكل الحرام جاء الأمر في الآية الكريمة بتقوى الله تعالى وذلك في القول: ﴿واتّقوا الله﴾.

ولمَّا كان من الناس من لا يتَّقي الله تعالى كما ينبغي، ومن هذه الشؤون التي لا يتقى الله تعالى بشأنها ما يتعلّق بالحلال والحرام في مجال الطعام كان في ختام الآية الكريمة تنبيهٌ لهذا الفريق من النّاس وتحذير وذلك في القول: ﴿إن الله سريع الحساب﴾، وإنَّ الحساب إن لم يكن في هذه الحياة الأولى، فإنَّه بكلّ تأكيدٍ في الحياة الأخرى: ﴿يوم لا ينفع مالٌ ولا بنون إلاَّ من أتى الله بقلبٍ سليم﴾[3].

وإنَّ حديث الآية الكريمة عن الطّيّبات التي أحلَّها الله تعالى لنا ومنها صيد الجوارح المعلّمة إذا ذُكر اسم الله تعالى عند إرسالها رشّح لحديث الآية الكريمة التَّالية عن مطلق الطّيّبات ومنها طعام أهل الكتاب وعن نكاح العفيفات، فإلى:

---

(١) تفسير ابن كثير (٢/ ١٦)؛ وانظر تفسير الطبري (٦/ ٦٢).

(٢) تفسير الطبري (٦/ ٦٤).

(٣) سورة الشعراء: الآيتان ٨٨، ٨٩.

الآية رقم (٥)

﴿ ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ ۖ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ۖ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِىٓ أَخْدَانٍ ۗ وَمَن يَكْفُرْ بِٱلْإِيمَٰنِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُۥ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴿٥﴾ ﴾ .

جاء في الآية الكريمة الثالثة من السورة الكريمة التي نزلت على المصطفى ﷺ عشيّة يوم الجمعة من يوم عرفة في حجّة الوداع سنة عشرٍ من الهجرة، جاء في الآية الكريمة لفظ اليوم مرّتين اثنتين، وقد صدِّرت به كل من الجزئيتين الكريمتين في قوله تعالى: ﴿اليوم يئس الذين كفروا من دينكم فلا تخشوهم واخشون. اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام ديناً﴾ والجزئيّة الكريمة الأولى تتحدَّث عن تمكين الله تعالى لدين الإسلام وللمسلمين في الأرض للدرجة التي يئس معها الكافرون والشيطان الرَّجيم من ارتداد المسلمين عن دينهم إلى الشرك. والجزئيّة الكريمة الثانية تتحدَّث عن إكمال الدين لنا وإتمام النعمة به علينا ورضا الله تعالى الإسلام ديناً للنَّاس جميعاً. وإنَّ من كمال هذا الدين ومن تمام هذه النّعمة أن يجاب المسلمون على سؤالهم: ﴿ماذا أُحلّ لهم﴾ وأن يبيّن لهم في الآية الكريمة التي نحن بصددها أنَّه في ذلك اليوم الذي أكمل الله تعالى لنا فيه الدين وأتمّ به النّعمة قد أحلّ الله تعالى لنا الطيبات من الرزق والحلال من الطعام غير الخبيث وغير الحرام. والمعروف أنَّه في ذلك اليوم لم يحجّ مشركٌ لأوّل مرّةٍ في جاهليّة العرب امتثالاً لأمر الله تعالى ولأمر رسوله ﷺ حينما أرسل عليه الصَّلاة والسَّلام عليّاً رضي الله عنه إلى الحجّ الذي كان آنذاك أبو بكر رضي الله تعالى عنه

أميره وذلك سنة تسع، كي يقرأ على المشركين صدر براءة، وكي يعلن فيهم ألا يحجّ بعد ذلك العام مشرك وألاَّ يطوف بالبيت الحرام عريان، وقد كان. وإنَّ ذلك اليوم العظيم قد أحلَّ الله سبحانه وتعالى فيه الطيبات من الأطعمة والحلال من الرّزق. وذلك معناه أن كل خبائث الأطعمة في الجاهلية وحرامها قد انتهى في ذلك اليوم كأمس الدابر فلا مكان منذ يوم عرفة لغير الطيبات من الأطعمة والمستلذّات والحلال. ولمّا كانت الآية الكريمة لم تكتف بالحديث بعد ذلك عن الأطعمة إنَّما تجاوزت ذلك إلى الحديث عن نكاح العفيفات من المؤمنات ومن أهل الكتاب فإنَّ من حقّنا أن نفهم أنَّ القول: ﴿اليوم أحلّ لكم الطيبات﴾، يشمل الأطعمة ويشمل كل الطّيّبات بما في ذلك نكاح العفيفات. ولمّا كان الحديث متّصلاً بالأطعمة أساساً فقد كان تأكيد إحلال الطيبات في صدر الآية الكريمة قد أعقبه تقرير حكم متّصل بأطعمة أهل الكتاب في حقّنا وأطعمتنا في حقهم. قال تعالى: ﴿اليوم أحل لكم الطيبات وطعام الذين أوتوا الكتاب حلٌّ لكم وطعامكم حلٌّ لهم﴾ والمراد بطعام الذين أوتوا الكتاب من اليهود والنصارى ذبائحهم في المقام الأول. قال ابن عباس وأبو أمامة ومجاهد وسعيد بن جبير وعكرمة وعطاء والحسن ومكحول وإبراهيم النَّخَعي والسُّدّيّ، ومقاتل بن حيّان: يعني ذبائحهم. وهذا أمرٌ مجمعٌ عليه بين العلماء أنَّ ذبائحهم حلالٌ للمسلمين لأنَّهم يعتقدون تحريم الذَّبح لغير الله ولا يذكرون على ذبائحهم إلاَّ اسم الله، وإن اعتقدوا فيه تعالى ما هو منزَّهٌ عنه تعالى وتقدّس[1] وإذا كانت ذبائح أهل الكتاب حلالاً لنا نحن المسلمين فمن باب الأَوْلى والأحرى أن يكون ما سوى الذَّبائح من أطعمتهم حلالاً لنا. ومعنى القول:

(١) تفسير ابن كثير (٢/ ١٩).

﴿وطعام الذين أوتوا الكتاب حلٌّ لكم﴾ حلالٌ لكم أكله دون ذبائح سائر أهل الشرك الذين لا كتاب لهم من مشركي العرب وعبدة الأوثان، فإنَّ من لم يكن منهم ممَّن أقرّ بتوحيد الله عزّ ذكره ودان دين أهل الكتاب فحرامٌ عليكم ذبائحهم[1].

وكما أحلّ الله سبحانه وتعالى لنا الطّيّبات عموماً، الطّيّبات من الأطعمة خصوصاً ومنها ذبائح أهل الكتاب، أحلّ الله سبحانه وتعالى لنا نكاح العفيفات من المؤمنات والعفيفات من نساء أهل الكتاب . قال تعالى: ﴿والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم إذا آتيتموهن أجورهنَّ محصنين غير مسافحين ولا متَّخذي أخدان﴾ ومن الوجهة الإعرابيَّة والمعنويَّة يصحّ أن يكون المعنى: اليوم أُحِلّ لكم الطيبات والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب. وبناءً على ذلك يكون والمحصنات معطوفاً على نائب الفاعل الطّيبات. ويصحّ أن يكون الكلام على الاستئناف وبناءً على ذلك يكون المحصنات مبتدأ والخبر محذوفاً والتقدير والمحصنات حلٌّ لكم أن تنكحوهن[2].

والذي يلفت النظر في الجزئية الكريمة ابتداءً تكرار لفظ المحصنات في القول: ﴿والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم﴾ بمعنى أنَّ السياق لا يجيء في هذه الصّيغة الممكنة: (والمحصنات من المؤمنات ومن الذين أوتوا الكتاب) أما وقد عرفنا أنّ المحصنات في كلٍّ من الموضعين بمعنى العفائف من

(١) تفسير الطبري (٦/ ٦٤).

(٢) انظر الجدول في إعراب القرآن وصرفه (٣/ ٢٣٧) والجلالين.

النِّساء[1]، فما هي الحكمة التي نظنّ ــ والله تعالى أعلم ــ أنّها السبب في تكرار لفظ المحصنات رغم أنَّ اللّفظين في الموضعين بمعنىً واحد؟ يصحّ أن نتبيَّن هذه الحكمة حينما نقارن بين الحديث عن كلٍّ من المحصنات المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب. إنّ الحديث عن المحصنات العفيفات عن الزنى من المؤمنات يجيء في هذا القول القصير: ﴿والمحصنات من المؤمنات﴾ على حين يجيء الحديث عن المحصنات العفيفات عن الزنى من أهل الكتاب في هذا القول الطويل: ﴿والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم إذا آتيتموهن أجورهنَّ محصنين غير مسافحين ولا متَّخذي أخدان﴾ حقاً إنَّ التَّوجيهات القرآنية التي جاءت في حق المحصنات من الذين أوتوا الكتاب ينبغي تحقّقها في المحصنات من المؤمنات بطريق الأَوْلى والأحرى ولكنَّ تكرار لفظ المحصنات جعل الحديثين شبه مستقلّين وكأنَّ هذه الشروط التي يشترط الشَّارع الحكيم توافرها في حقّ المحصنات من الذين أوتوا الكتاب شروطٌ مفروغٌ منها في حقّ المؤمنات القانتات المحصنات العفيفات بطبعهنَّ. وكأنّ مجرد هذا القول الموجز: ﴿والمحصنات من المؤمنات﴾ يفيد المعاني التي يفيدها الكلام الطويل في حقّ المحصنات من أهل الكتاب. لنتأمَّل مرَّةً أخرى القولين عن الفريقين من المحصنات مع لفت الانتباه إلى مجيء لفظ المحصنات مَرَّةً أخرى رغم إمكان الاستغناء عنه لولا الحكمة التي إليها أومأنا. قال تعالى: ﴿والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم إذا آتيتموهن أجورهن محصنين غير مسافحين ولا متَّخذي أخدان﴾ ونحن حينما ننظر اليوم إلى واقع المرأة غير المسلمة في

---

(١) تفسير ابن كثير (٢/ ٢٠).

مجال العفَّة نستطيع أن نتبيَّن أنَّ في الضَّوابط التي وضعتها الآية الكريمة شروطاً لزواج المسلم من الكتابيَّة مظهراً من مظاهر إعجاز القرآن الكريم في مجال الإنباء بالغيب، فقد تبيَّن من الواقع المشاهد أنَّ المرأة غير المسلمة في المجموع أكثر تفريطاً في مجال العفّة. وبهذا يتبيَّن الحكمة الإسلامية العظيمة التي جمعت في آنٍ واحدٍ بين السَّماح للمسلم أن يتزوَّج الكتابية وبين تنبيه المسلم إلى شرط العفاف والطّهر الذي لا يمكن التفريط فيه أو التَّسامح في حقّه. وربما كان مفيداً أن نطرح هذا السّؤال الإنكاريّ: وهل كان من أسباب ضياع الأندلس المسلمة إلاَّ زواج المسلمين من الكتابيّات دون الالتفات إلى الضّوابط التي وضعها الشارع الحكيم فكان النّشء متعاطفاً مع آل الأمّهات من النَّصارى وفي المثل: يطلع الفتى شبيهاً بخاله؟ وكانت الثَّمرة النَّكدة للتَّفريط في كلّ الضوابط ضياع الأندلس فردوس المسلمين المفقود.

ومن الأدلّة على أن هذه الضوابط في الجزئيّة الكريمة يراد بها الكتابيّات في المقام الأول أنَّ هذه الضوابط ذاتها جاءت في الآية الكريمة الخامسة والعشرين من سورة النساء التي تسمح للمؤمنين إذا لم يستطيعوا أن ينكحوا العفيفات من المؤمنات أن ينكحوا العفيفات من الإماء. قال تعالى: ﴿ومن لم يستطع منكم طَوْلاً أن ينكح المحصناتِ المؤمناتِ فَمِمّا مَلَكَتْ أَيْمَانكم من فتياتكم المؤمنات. والله أعلم بإيمانكم بعضكم من بعض. فانكحوهنَّ بإذن أهلهنَّ وآتوهنَّ أجورهنَّ بالمعروف محصَناتٍ غَيْرَ مسافحاتٍ ولا متَّخذاتِ أخدان. فإذا أُحْصِنّ فإن أتين بفاحشةٍ فعليهنّ نصف ما على المحصنات من العذاب. ذلك لمن خشي العَنَتَ منكم. وأن تصبروا خيرٌ لكم. والله غفورٌ رحيم﴾.

ومعنى: ﴿إذا آتيتموهنّ أجورهنّ﴾ إذا أعطيتموهنَّ مهورهنَّ[1] ومعنى محصنين: متزوّجين[2].

غير مسافحين: غير معلنين بالزّنى بهنّ[3]، وبشأن المسافحات في آية سورة النساء، قال ابن عباس: المسافحات: هنَّ الزَّواني المعلنات، يعني الزّواني اللاتي لا يمنعن أحداً أرادهنَّ بالفاحشة[4] ومن ألطف ما يمكن الإشارة إليه بشأن عبقريَّة هذه اللغة الشريفة أنَّ الأصل اللغوي «سفح» يدلّ على إراقة شيءٍ، تقال سفح الدَّم: إذا صبَّه. وسفح الدَّم: هَراقه. والسِّفاح: صبّ الماء بلا عقد نكاح، فهو كالشيء يُسْفَح ضَياعاً[5]، والأخدان جمع خِدن أي المصاحِب، وأكثرُ ذلك يُسْتَعْمل فيمن يصاحِب شهوة، يقال: خِدْن المرأة وخدينها[6]. ﴿ولا متَّخذي أخدانٍ﴾ منهنَّ تسرّون بالزّنى بهنّ[7]، قال ابن عبّاس: يعني أخلاّء[8]، قال ابن عبّاس: كان أهل الجاهليَّة يحرّمون ما ظهر من الزّنى ويستحلّون ما خفي يقولون: أمّا ما ظهر منه فهو لؤم. وأمّا ما خفي فلا بأس بذلك، فأنزل الله تبارك وتعالى: ﴿ولا تقربوا الفواحش ما ظهر منها وما بطن﴾[9].

---

(١) تفسير الطبري (٥/ ١٣)؛ وتفسير ابن كثير (٢/ ٢١)؛ وصحيح البخاري (٦/ ٦٣).

(٢) الجلالين.

(٣) الجلالين.

(٤) تفسير ابن كثير (١/ ٤٧٥)؛ وتفسير الطبري (٥/ ١٤).

(٥) معجم مقاييس اللغة «سفح (٣/ ٨١).

(٦) مفردات الرَّاغب الأصفهانيّ «خدن» (١٤٤).

(٧) الجلالين.

(٨) تفسير ابن كثير (١/ ٤٧٥).

(٩) تفسير الطبري (٥/ ١٤).

وإذا كانت جملة آتيتموهنَّ أجورهنَّ بمعنى أعطيتموهنَّ مهورهنَّ فإنَّه بالنَّظر إلى استعمالات القرآن الكريم لكلٍّ من آتى وأعطى يتبيَّن أنَّ جملة آتى هي الأكثر استعمالاً، وهذه الكثرة اقترن بها الفهم بأنَّ بعض الاستعمالات لجملة آتى يقترن بها وصول الخير دون مشقَّة وبذل مجهود وكأنه محض فضل. إنَّ هذه المعاني الملابسة لجملة آتى تحملنا على أن نستذكر بشأن القول: ﴿إذا آتيتموهنَّ أجورهنَّ﴾، ما جاء في سورة النِّساء من أمرٍ للأزواج بأن يؤتوا زوجاتهم مهورهنَّ عن رضاً وطيب خاطرٍ وسخاء نفس. قال تعالى[1]: ﴿وآتوا النِّساء صَدُقاتهنَّ نِحْلة. فإن طبن لكم عن شيءٍ منه نفساً فكلوه هنيئاً مريئاً﴾، وكأنَّ المعنى: وأحلّ لكم العفائف من المؤمنات والعفائف من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم إذا آتيتموهنَّ مهورهنَّ متزوِّجين بهنَّ على سنَّة الله تعالى وسنَّة رسوله ﷺ غير زانين بهن علانيةً وجهراً ولا زانين بهنَّ خفاءً وسرّاً.

وتقرّر الآية الكريمة في جزئيَّتها الأخيرة أنَّ من يكفر بالإيمان بألاَّ يؤمن أصلاً أو يرتدّ عن دين الإسلام ــ لا سمح الله ــ فقد حبط عمله الصَّالح لأنَّه فقد شرطاً لا يقبل الله تعالى أيّ عملٍ صالح بدونه وهو أن يريد العبد بعمله الصالح وجه ربّه الأعلى وليس الرّياء أو السّمعة وعرض الحياة الدّنيا. وأصل الحَبْط من الحَبَط وهو أن تُكثر الدَّابَّة أكلاً حتى ينتفخ بطنها. وقال عليه السَّلام: إنَّ ممّا ينبت الرَّبيع ما يَقْتُلُ حَبَطاً أو يُلِمّ[2]، وهو مثل الحريص والمفرط في الجمع والمنع. وذلك أنَّ الربيع ينبت أحرار العشب التي تَحْلَوْلِيها الماشية فتستكثر منها حتَّى تنتفخ بطونها وتَهْلِك، كذلك الذي

---

(١) سورة النساء: الآية ٤.

(٢) مفردات الرَّاغب الأصفهانيّ «حبط» (١٠٦).

يجمع الدنيا ويحرص عليها ويَشِحّ على ما جمع حتى يمنع ذا الحقّ حقّه منها يهلِك في الآخرة بدخول النّار واستيجاب العذاب[1]، وإنَّ المعنى الذي يُفْهَم من المثل النّبويّ الشّريف قد تضمّنته جملة «حبط» في الآية الكريمة وصرّحت به في آخرها وذلك في القول: ﴿وهو في الآخرة من الخاسرين﴾.

وإذا كان الإشراك مع الله تعالى غيره أكبر ذنبٍ يرتكبه العبد وقد أشارت الآية الكريمة إلى هذا الذّنب في القول: ﴿ومن يكفر بالإيمان﴾ وكانت الصّلاة في الإسلام عمود الدين وبذلك هي تقف من الشرك على النقيض فقد تحدّثت الآية الكريمة التالية عن الصلاة والاستعداد لها من غسلٍ ووضوءٍ أو تيمّم، فإلى:

الآية رقم (٦)

قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ۚ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ ۚ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ ۚ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٦﴾﴾.

سبب النّزول:

عن عائشة رضي الله عنها زوجِ النّبيّ ﷺ قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره حتّى إذا كنّا بالبيداء أو بذات الجيش انقطع

---

(١) لسان العرب: «حبط».

عقدٌ لي، فأقام رسول الله ﷺ على التماسه وأقام النَّاسُ معه وليسوا على ماءٍ وليس معهم ماء، فأتى النَّاس إلى بكرٍ الصدِّيق فقالوا: ألا ترى ما صنعت عائشة، أقامت برسول الله ﷺ وبالناس وليسوا على ماءٍ وليس معهم ماء! فجاء أبو بكر ورسول الله ﷺ واضعٌ رأسَهُ على فخذي قد نام فقال: حَبَسْتِ رسول الله ﷺ والناسَ وليسوا على ماءٍ وليس معهم ماء، قالت عائشة فعاتبني أبو بكرٍ وقال: ما شاء الله أن يقول: وجعل يطعنني بيده في خاصرتي، ولا يمنعني من التَّحرك إلاَّ مكانُ رسول الله ﷺ على فخذي. فقام رسول الله ﷺ حتى أصبح على غير ماءٍ فأنزل الله آية التَّيمم[1]: ﴿يا أيُّها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصَّلاة فاغسلوا وجوهكم...﴾ إلى آخر الآية. فقال أُسَيْد بن الحُضَيْر: لقد بارك الله للناس فيكم يا آل أبي بكر، ما أنتم إلاَّ بركةٌ لهم[2]، قالت: فبعثنا البعير الذي كنت عليه فإذا العِقْدُ تحته[3].

ونستطيع أن نذهب إلى أنَّ الآية الكريمة تتألف من أربعة أقسام.

القسم الأول، ويتحدَّث عن الوضوء. قال تعالى: ﴿يا أيُّها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصَّلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسِكُمْ وأرجُلَكُمْ إلى الكعبين﴾.

والقسم الثاني، ويتحدَّث عن الاغتسال في حقّ الجُنب. قال تعالى: ﴿وإن كنتم جنباً فاطّهروا﴾.

والقسم الثالث، ويتحدث عن التَّيمّم بسبب عدم القدرة على استعمال الماء لمرضٍ أو بسبب عدم وجود الماء. قال تعالى: ﴿وإن كنتم مرضى

---

(١) صحيح البخاري (٦/ ٦٣).

(٢) تفسير ابن كثير (٢/ ٢٩)؛ وصحيح البخاري (٦/ ٦٣).

(٣) صحيح البخاري (٦/ ٦٣)؛ وانظر تفسير القرطبي (٢٠٧٧).

أو على سفرٍ أو جاء أحدٌ منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماءً فتيمَّموا صعيداً طيّباً فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه﴾.

والقسم الرَّابع، وهو القسم التَّعقيبيّ الذي يتحدث عن رفع الله تعالى الحرج عنّا ولكنه جلّ وعلا يريد أن يطهّرنا باطناً وظاهراً، وليتمّ نعمته جلّ وعلا علينا بإرشادنا إلى معالم ديننا بشأن الصَّلاة والاستعداد لها بالغسل أو الوضوء أو التَّيمّم لعلَّنا نشكر له جلّ وعلا نعمه وآلاءه علينا. قال تعالى: ﴿ما يريد الله ليجعل عليكم مِنْ حَرَجٍ ولكن يريد ليطهّركم وليتمّ نعمته عليكم لعلَّكم تشكرون﴾.

ونعتقد أنه من الملائم أن نتأمَّل كلّ قسمٍ على حدة وأن تتلو ذلك النَّظرةُ الشَّاملة إلى الآية الكريمة، فمع القسم الأول قال تعالى: ﴿يا أيُّها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصَّلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسِكُمْ وأرجُلَكُمْ إلى الكعبين﴾، ونعتقد أنَّ خير ما يبيِّن معنى هذا القِسْم من الآية الكريمة سنَّة المصطفى ﷺ التي يتَّضح منها كيفية وضوئه ﷺ. ثبت في الصَّحيحين من طريق مالك عن عمرو بن يحيى وكان من أصحاب النَّبيّ ﷺ: هل تستطيع أن تريني كيف كان رسول الله ﷺ يتوضَّأ؟ فقال عبد الله بن زيد: نعم. فدعا بوَضوء[1]، فأفرغ على يديه فغسل يديه مرَّتين، ثم مضمض واستنشق ثلاثاً، وغسل وجهه ثلاثاً، ثم غسل يديه مرتين إلى المَرْفقين، ثم مسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر، بدأ بمقدّم رأسه ثمَّ ذهب بهما إلى قفاه ثمَّ ردَّهما حتى رجع إلى المكان الذي بدأ منه، ثم غسل رجليه[2]، ومن البيِّن أن في سنَّة المصطفى ﷺ تبييناً

(١) الوَضوء: بفتح الواو: الماء الذي يتوضَّأ به.
(٢) تفسير ابن كثير (٢/ ٢٤).

وتفصيلا، وقد قال عزّ من قائل خطاباً للمصطفى ﷺ في سورة النَّحل[1]: ﴿وأنزلنا إليك الذّكر لتبيِّن للنَّاس ما نُزِّل إليهم ولعلَّهم يتفكرون﴾، وإذا كانت سنَّة المصطفى ﷺ هي المبيّنة لما أجمل في القرآن الكريم من أركان الدين والمفصّلة لما وراء ذلك، فكيف يمكن لأيّ عاقلٍ أنْ يلتفت لهراء أولئك الذين أعمى الله تعالى بصائرهم ودعوا إلى إهمال السنَّة المطهَّرة والاكتفاء بالقرآن الكريم تمهيداً لإهمال القرآن الكريم ذاته؟

ومن البيِّن أن الآية الكريمة تخاطب الذين آمنوا على غرار الآيتين الكريمتين الأوليين من السُّورة الكريمة. وقد عرفنا أنَّ هذه السورة الكريمة المتضمّنة للكثير من الأحكام هي من آخر ما نزل على المصطفى ﷺ، وبناءً على ذلك يستحلّ المسلمون ما وجدوا فيها من حلالٍ ويحرّمون ما وجدوا فيها من حرام، على حدّ قول أمّ المؤمنين عائشة رضي الله تعالى عنها وإرشادها للمؤمنين[2].

ومعنى: «إذا قمتم إلى الصلاة»، إذا أردتم القيام إلى الصَّلاة وأنتم محدِثون[3]، حدثاً أصغر من بولٍ وغائطٍ وما إليهما، وأنتم على غير طهر الصَّلاة[4]، فاغسلوا بالماء وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم واغسلوا أرجلكم إلى الكعبين.

وحينما ننظر إلى القول: «فاغسلوا وجوهكم» نتبيَّن من السنَّة النَّبويَّة المطهَّرة أن الآية الكريمة تجاوزت غسل الكَّفين، ومن المعروف أنَّ غسلهما

---

(١) الآية ٤٤.

(٢) تفسير ابن كثير (٢/ ٢).

(٣) انظر الجلالين وتفسير ابن كثير (٢/ ٢١)؛ ووتفسير القرطبي (٢٠٧٧ و ٢٠٧٩).

(٤) تفسير الطبري (٦/ ٧١).

ضروريّ لمن أراد أن يستعمل الماء بكفّيه، وللإسلام آدابه في هذا الشأن، كما تجاوزت الآية الكريمة المضمضة والاستنشاق لأنَّ المضمضة هي تحريك الماء وإدارته في الفم، والاستنشاق هو الجذب من الماء بالنَّفَس في الأنف، وإنَّ كلاًّ من الفم والأنف جزءٌ من الوجه. وهكذا يتبيَّن أنَّ في الآية الكريمة إجمالاً وأنَّ في السُّنَّة النَّبويَّة المطهرة تفصيلاً. وبشأن هذا التَّفصيل يقول ابن كثير[1] رحمه الله تعالى رحمةً واسعةً: «وقوله: فاغسلوا وجوهكم، قد استدلَّ طائفةٌ من العلماء بقوله تعالى: ﴿إذا قمتم إلى الصَّلاة فاغسلوا وجوهكم﴾ على وجوب النيَّة في الوضوء لأنَّ تقدير الكلام: إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم لها كما تقول العرب: إذا رأيت الأمير فقم، أي له. وقد ثبت في الصَّحيحين حديث الأعمال بالنيَّات، وإنَّما لكلِّ امرىءٍ ما نوى[2]، ويستحبّ قبل غسل الوجه أن يذكر اسم الله تعالى على وضوئه لما ورد في الحديث من طرقٍ جيّدةٍ عن جماعةٍ من الصَّحابة عن النَّبيّ ﷺ أنَّه قال: لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه. ويستحبّ أن يغسل كفَّيه قبل إدخالهما في الإناء، ويتأكَّد ذلك عند القيام من النَّوم كما ثبت في الصَّحيحين، عن أبي هريرة أنَّ رسول الله ﷺ قال: إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يدخل يده في الإناء قبل أن يغسلها ثلاثاً فإنَّ أحدكم لا يدري أين باتت يده. وحدّ الوجه عند الفقهاء ما بين منابت شعر الرَّأس ولا اعتبار بالصَّلع ولا بالغَمَم[3]، إلى منتهى اللَّحيين[4]،

---

(١) تفسير ابن كثير (٢/ ٢٣).

(٢) انظر تفسير القرطبي (٢٠٨٢).

(٣) الغَمَم: نزول شعر النَّاصية على الجبهة.

(٤) اللَّحي: عظم الحَنَك الذي عليه الأسنان ومنبت اللّحية وهما لَحْيان.

والـذَّقَـن[1] طـولاً، ومـن الأذن إلـى الأذن عـرضـاً، وفـي النَّـزعتيـن[2]، والتَّحذيف[3]، خلافٌ، هل هما من الرَّأس أو الوجه[4]، وأما الملتحي فإذا اكتسى الذَّقَن بالشّعر فلا يخلو أن يكون خفيفاً أو كثيفاً، فإن كان الأوَّل بحيث تبين منه البشرة فلا بدّ من إيصال الماء إليها، وإن كان كثيفاً فقد انتقل الفرض إليه كشعر الرَّأس[5].

وبعد الحديث في الآية الكريمة عن غسل الوجه يتمّ التّحولُ إلى غسل اليدين. قال تعالى: ﴿يا أيُّها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق﴾، وثمَّة توافقٌ بين الآية الكريمة والحديث النّبويّ الشَّريف. فقد جاء في الحديث الذي بيَّن سنَّته ﷺ في غسل الوجه واليدين: «وغسل وجهه ثلاثاً ثمَّ غسل يديه مرَّتين إلى المَرْفِقين» والمَرْفق: مَوْصل الذّراع في العَضُد. ومعنى: «إلى المرافق» مع المرافق كما بيَّنته السنَّة[6]، لأنَّ ما بعد «إلى» إذا كان من نوع ما قبلها دخل فيه، قاله سيبويه وغيره، وروى الدَّارَقطنيّ عن جابر أنَّ النَّبـيّ ﷺ كان إذا توضَّأ أدار الماء على مَرْفِقيه[7].

---

(١) الذَّقَن: بفتحتين وبكسر الذَّال وفتح القاف مجتمع اللَّحيين من أسفلهما.

(٢) الأنزع: من انحسر الشّعر عن جانبي جبهته. والنّزعاء من الجباه التي أقبلت ناصيتها وارتفع أعلى شعر صدغها. والصُّدغ بضم الصَّاد: جانب الوجه من العين إلى الأذن.

(٣) يقال: حذَّف الحجّام الشَّعَر: سوّاه وطرَّره وقصّ الشعر المُوفِي على الجبهة وصفَّفه.

(٤) تفسير ابن كثير (٢/ ٢٣).

(٥) تفسير القرطبي (٢٠٨٠)؛ وانظر تفسير الطبري (٦/ ٧٤).

(٦) الجلالين وتفسير القرطبي (٢٠٨٣)؛ وتفسير ابن كثير (٢/ ٢٤).

(٧) تفسير القرطبي (٢٠٨٣).

ويأتي بعد غسل اليدين إلى المَرْفِقين مسح الرَّأس ثمّ يتحوّل الحديث إلى غسل الرّجلين. وفي عطف الأرجل منصوبةً على الأيدي المنصوبة مع الفصل بين الأيدي والأرجل بالرؤوس الممسوحة المجرورة بالباء دليلٌ على التَّرتيب وعلى غسل الرّجلين. قال تعالى: ﴿فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسِكم وأرجُلَكم إلى الكعبين﴾. يقول القرطبيّ[1]: «فمن قرأ بالنَّصب جعل العامل: اغْسِلوا، وبنى على أنَّ الفرض في الرّجلين الغَسْل دون المسح، وهذا مذهب الجمهور والكافَّة من العلماء، وهو الثَّابت من فعل النَّبيّ ﷺ، واللازم من قوله في غيرما حديث، وقد رأى قوماً يتوضَّأون وأعقابهم تلوح فنادى بأعلى صوته: ويلٌ للأعقاب من النَّار، أسبغوا الوضوء. ثمَّ إنَّ الله حدَّهما فقال: إلى الكعبين كما قال في اليدين: إلى المرافق. فدلَّ على وجوب غسلهما. والله أعلم».

والباء في القول: ﴿وامسحوا برؤوسكم﴾ للإلصاق أي ألصقوا المسح بها من غير إسالة ماء، وهو اسم جنسٍ فيكفي أقلّ ما يصدق عليه وهو مسح بعض شعره وعليه الشَّافعيّ[2]، وجمهور العلماء على أنَّ مسحةً واحدةً موعِبةً كاملةً تجزىء[3]، وجمهور العلماء على أنَّ الكعبين هما العظمان النَّاتئان في جنبي الرِّجل[4]، اللَّذان في مَفْصِل السَّاق والقدم[5]، والمَفْصِل: ملتقى كلّ عظمين في الجسد. وبسبب الرّؤوس المجرورة بالباء والفاصلة

---

(١) تفسير القرطبي (٢٠٨٨).

(٢) الجلالين.

(٣) تفسير القرطبي (٢٠٨٦).

(٤) تفسير القرطبي (٢٠٩٣).

(٥) تفسير الطبري (٦/ ٨٧).

بين الأيدي المنصوبة وبين الأرجل المنصوبة المعطوفة على الأيدي فهم العلماء في حقّ الوضوء التَّرتيب والموالاة. يقول القرطبي[1]: «ألفاظ الآية تقتضي الموالاة بين الأعضاء، وهي إتْباع المتوضّىء الفعل الفعل إلى آخره من غير تراخٍ بين أبعاضه، ولا فصلٍ بفعلٍ ليس منه»، ويقول القرطبيّ أيضاً[2]: «وتتضمَّن ألفاظ الآية أيضاً التَّرتيب».

وهذا هو القسم الثَّاني في الآية الكريمة. قال تعالى: ﴿وإن كنتم جنباً فاطَّهروا﴾، وإن كنتم جنباً بإيلاجٍ أو إنزال[3]، وقبل للجنب جنبٌ لاعتزاله الصَّلاة حتى يغتسل[4]، والمعنى: وإن كنتم أصابتكم جنابة قبل أن تقوموا إلى صلاتكم فقمتم إليها فاطَّهروا. يقول: فتطهّروا بالاغتسال منها قبل دخولكم في صلاتكم التي قمتم إليها. ووحّد الجُنُب وهو خبرٌ عن الجميع لأنَّه اسمٌ خرج مخرج الفعل كما قيل: رجلٌ عَدْلٌ وقومٌ عدل ورجلٌ زُور وقومٌ زور وما أشبه ذلك. لفظ الواحد والجميع والاثنين والذّكر والأنثى فيه واحد. يقال منه: أَجْنَب الرّجل وجَنُبَ واجتنب. والفعل الجنابة والإجناب[5].

وهذا هو القسم الثالث في الآية الكريمة. قال تعالى: ﴿وإن كنتم مرضى أو على سفرٍ أو جاء أحدٌ منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم

---

(١) تفسير القرطبي (٢٠٩٥).

(٢) تفسير القرطبي (٢٠٩٥).

(٣) الجلالين في تفسير الآية ٤٣ من سورة النساء.

(٤) تفسير الطبري (٥/ ٥٢).

(٥) تفسير الطبري (٦/ ٨٧)؛ وانظر القاموس المحيط ولسان العرب «جنب». ، والمراد بالفعل هنا الاسم في اصطلاح النَّحويين. وانظر اللسان: «جنب».

تجدوا ماءً فتيمّموا صعيداً طيّباً فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه﴾.

ومن البيِّن أنَّ القسم يتحدَّث عن التَّيمّم في حال عدم القدرة على استعمال الماء لمرضٍ أو ما أشبه ذلك أو في حال عدم وجود الماء. وحينما ننظر إلى هذه العناصر الأربعة المرض والسّفر وقضاء الحاجة من بول وغائط وجماع نتبيَّن أنَّ هذه العناصر الأربعة رتّبت وفق حكمةٍ بليغة، ونستطيع أن نقول في تبيين هذه الحكمة إنَّ الآية قدَّمت المرض في الذّكر لأنَّه أقوى الأعذار ولأنَّ المريض لا يستطيع استعمال الماء الموجود بسبب المرض. وممَّا قال العلماء بشأن المرض هنا وفي آية سورة النساء إنَّه المرض المبيح للتَّيمّم وهو الذي يخاف معه من استعمال الماء فوات عضو أو شينه أو تطويل البرء. ومن العلماء من جوَّز التَّيمّم بمجرّد المرض لعموم الآية[1].

ولعلَّنا تبيّنّا أنَّ المريض مرضاً يضرّه الماء من حقِّه أن يتيمّم مع وجود الماء، وعليه كأنَّ في الآية الكريمة بلاغةً بالحذف وكأنَّ المعنى: وإن كنتم مرضى فلم تستطيعوا استعمال الماء في حال وجوده أو كنتم على سفر أو جاء أحدٌ منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماءً فتيمّموا. ومن البيِّن أنَّ المريض وحده هو الذي لا يستطيع أن يستعمل الماء من الفئات الأربع.

وقد ذكرت الآية الكريمة بعد المرضى المسافرين. قال تعالى: ﴿وإن كنتم مرضى أو على سفر﴾، ومن البيِّن أنَّ المريض لا يَدَ له في مرضه أمَّا المسافر فيغلب عليه أن يكون له إرادةٌ وقصد بشأنه وإنَّ الدَّليل على ذلك

---

(١) تفسير ابن كثير (١/ ٥٠٢).

نستنتجه من استعمال حرف الجرّ «على» الدّالّ على الاستعلاء وعلى أنَّ للإنسان يداً بإذن الله تعالى في إنشاء السّفر. نتبيَّن هذا الدليل هنا: «أو على سفر» والمعنى أو كنتم على سفر، كما نتبيَّنه في الآية الكريمة الخامسة والثَّمانين بعد المائة من سورة البقرة في حديث الآية الكريمة عن الصّيام. قال تعالى: ﴿ومن كان مريضاً أو على سفرٍ فعدّةٌ من أيّامٍ أُخَر﴾. حقّاً إنَّ الإنسان أحياناً لا يد له في اضطراره إلى السَّفر. ولكن بما أنَّه مضطرٌ للسّفر أحياناً ومختارٌ أحياناً أخرى، فإنَّ مقارنة السَّفر بالمرض يتبيَّن منها الحكمة من تقديم الآية الكريمة المرض الذي ليس للإنسان يدٌ فيه مطلقاً.

فإذا تحوَّلنا إلى العنصرين الثالث والرابع في قوله تعالى: ﴿أو جاء أحدٌ منكم من الغائط أو لامستم النساء﴾، تبيّنّا ببساطة الحكمة من تقديم قضاء الحاجة على الجماع. وهذه الحكمة يصحّ أن يعبّر عنها بالكثرة والقلّة. لقد شاء الله تعالى بشأن كل مخلوقٍ يأكل الطعام ويشرب الشراب أن يضطر لإخراج الفضلات في هيئة الغائط والبول، ولا يُسْتَثْنَى من هذه القاعدة إنسانٌ واحدٌ صحيح البدن وفي مقدّمتهم رسلُ الله تعالى. إنَّ كفَّار مكَّة حينما أنكروا على المصطفى ﷺ أن يقضي كسائر النَّاس حاجته وهو ما عبَّر عنه الأدب القرآنيّ بأكل الطَّعام، وذلك في قوله تعالى من سورة الفرقان[1]: ﴿وقالوا ما لهذا الرَّسول يأكل الطعام ويمشي في الأسواق لولا أُنْزِل إليه مَلَكٌ فيكونَ معه نذيراً﴾، حينما أنكر كفَّار مكَّة على المصطفى ﷺ أن يقضي حاجته كان الرّدّ القرآنيّ في سورة الفرقان[2] ذاتها في قوله تعالى: ﴿وما أرسلنا قَبْلَك من المرسلين إلاَّ إنَّهم ليأكلون الطعام ويمشون في

---

(١) الآية ٧.

(٢) الآية ٢٠.

الأسواق. وجعلنا بعضكم لبعضٍ فتنةً أتَصْبِرون. وكان ربّك بصيراً﴾، وقد جاء في سورة المائدة[1] الكريمة هذه عن عيسى عليه السّلام وأمّه قوله تعالى: ﴿ما المسيحُ ابنُ مريَمَ إلاّ رسولٌ قد خلت من قبله الرُّسُلُ وأمّه صدّيقةٌ كانا يأكلان الطّعام. انظر كيف نبيِّن لهم الآيات ثمّ انظر أنّى يؤفكون﴾.

وبشأن القول في الآية الكريمة: ﴿أو جاء أحدٌ منكم من الغائط﴾، نتبيَّن أنّنا بصدد جملة «جاء» التي تدلّ هنا على قرب المكان الذي جاء منه قاضي الحاجة. وتلك عادة قاضي الحاجة حينما يقضي حاجته. إنّه يقضيها من مكانٍ قريب. والمعروف أنّ جملة جاء لا تستعمل في القرآن الكريم إلاّ دليلاً على القرب، المكانيّ، كما هو الحال هنا، أو الزّمانيّ، أو المعنويّ النّفسيّ. ونتبيَّن كذلك أنّ الحديث عن قضاء الحاجة ينبّه إلى أنّ الحدث الأصغر من بولٍ أو غائطٍ قد تمّ بالفعل وبالتّالي فقد انتقض الوضوء بيقين. إنّ التعبير لا يجيء في مثل هذه الصّورة: أو ذهب أحدٌ منكم إلى الغائط، لأنّ الذّهاب إلى الغائط وإن كان من أجل قضاء الحاجة فليس مجرّد الذّهاب دليلاً على أنّ الحاجة قد قضيت أو أنّ الوضوء قد انتقض.

ونتبيَّن وراء هذا وذاك أنّنا بصدد كنايتين قرآنيّتين لطيفتين في القول: ﴿أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النّساء﴾ إنّ الكنايتين في لفظة «الغائط» وفي جملة: «لامستم» إنّه بشأن لفظة «الغائط» نتبيَّن أنّ الغين والواو والطاء أصلٌ صحيحٌ يدل على اطمئنانٍ وغَوْر. من ذلك الغائط: المطمئنّ من الأرض، والجمع غِيطانٌ وأغواط. وغُوطة دِمَشْق يقال إنّها من هذا، كأنّها أرضٌ منخفضة[2]، وجعل الغائط كنايةً عن قضاء حاجة الإنسان

---

(١) الآية ٧٥.

(٢) معجم مقاييس اللّغة «غوط» (٤/ ٤٠٢).

لأنَّ العرب كانت تختار قضاء حاجتها في الغيطان فكثر ذلك منها حتى غلب عليهم ذلك فقيل لكلّ من قضى حاجته التي كانت تُقْضى في الغيطان حيث قضاها من الأرض متغوّط. وجاء فلانٌ من الغائط، يعني به قضى حاجته التي كانت تُقْضى في الغائط من الأرض[1].

وإنَّه بشأن جملة: «لامستم» في قوله تعالى: ﴿أو لامستم النِّساء﴾ بمعنى باشرتم النساء وجامعتموهن[2]، نحن أمام كناية لطيفة. عن سعيد بن جبير قال: ذكروا اللَّمس، فقال ناسٌ من الموالي: ليس بالجماع. وقال ناسٌ من العرب: اللَّمس الجِماع. قال: فأتيت ابن عبّاس فقلت: إنَّ ناساً من الموالي والعرب اختلفوا في اللَّمس، فقالت الموالي: ليس بالجماع، وقالت العرب: الجماع. قال: من أيّ الفريقين كنت؟ قلت: كنت من الموالي. قال: غُلِب فريق الموالي. إنَّ المسّ واللَّمس والمباشرة الجماع ولكنَّ الله يَكْنى ما شاء بما شاء[3].

ومن البيِّن أنَّ كلّ فردٍ من أفراد الفئات الثّلاث الأخيرة حال السَّفر وقضاء الحاجةِ والجماع يستطيع أن يستعمل الماء في حال وجوده. ولهذا استنبط كثيرٌ من الفقهاء من آية سورة النِّساء وهذه الآية الكريمة أنَّه لا يجوز التَّيمّم لعادم الماء إلاَّ بعد طلب الماء، فمتى طلبه فلم يجده جاز له حينئذٍ التَّيمّم[4].

---

(١) تفسير الطبري (٥/ ٦٥).

(٢) تفسير الطبري (٥/ ٦٥).

(٣) تفسير الطبري (٥/ ٦٥)؛ وتفسير القرطبي (٢١٠١)؛ وتفسير ابن كثير (١/ ٥٠٢).

(٤) انظر تفسير ابن كثير (١/ ٥٠٤) في تفسير الآية الكريمة الثالثة والأربعين من سورة النساء.

ومن البيِّن كذلك وجه الشبه بين حديث الآية الكريمة هنا وبينه في الآية الكريمة الثالثة والأربعين من سورة النساء بحيث إنَّ الفرق بين الحديثين في الموضعين ينحصر في زيادة الجارّ والمجرور: «منه» في آية سورة المائدة ومعنى ذلك أنَّ الحديث الذي نقوله هنا عن التَّيمّم هو الذي سبق أن قلناه في دراستنا المتأمّلة لسورة النساء، مع إضافة القول بأنَّ الجارّ والمجرور: «منه» يعودان إلى الصَّعيد الطَّيِّب.

في الصّحيحين من حديث عمران بن حصين أنّ رسول الله ﷺ رأى رجلاً معتزلاً لم يصلّ مع القوم فقال: يا فلان، ما منعك أن تصلّي مع القوم ألست برجلٍ مسلم؟ قال: بلى يا رسول الله، ولكن أصابتني جنابة ولا ماء. قال: عليك بالصّعيد فإنّه يكفيك[1].

والتّيمّم في اللّغة هو القصد. تقول العرب: تيمّمك الله بحفظه أي قصدك[2].

والصّعيد قيل: هو كلّ ما صَعِد على وجه الأرض، فيدخل فيه التّراب والرّمل والشجر والحجر والنّبات. وهو قول مالك. وقيل ما كان من جنس التّراب كالرّمل والزّرنيخ والنّورة. وهذا مذهب أبي حنيفة. وقيل هو التّراب فقط، وهو قول الشّافعيّ وأحمد بن حنبل وأصحابهما واحتجّوا بقوله تعالى: فتصبح صعيداً زلقاً، أي تراباً أملس طيّباً. وبما ثبت في صحيح مسلم عن حذيفة بن اليمان قال: قال رسول الله ﷺ: فضلنا على الناس بثلاث، جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة، وجعلت لنا الأرض كلّها

---

(١) تفسير ابن كثير ١/ ٥٠٤، وتفسير القرطبيّ ٢١٠٣.

(٢) تفسير ابن كثير ١/ ٥٠٤، وتفسير الطّبريّ ٦٩١٥.

مسجداً، وجعلت تربتها لنا طهوراً إذا لم نجد الماء. وفي لفظ: وجعل ترابها لنا طهوراً إذا لم نجد الماء. قالوا: فخصّص الطهورية بالتّراب في مقام الامتنان، فلو كان غيره يقوم مقامه لذكره معه[1].

والطّيّب ههنا قيل الحلال، وقيل الّذي ليس بنجس كما رواه الإمام أحمد وأهل السّنن إلاّ ابن ماجه من حديث أبي قِلابة عن عمرو بن نجدان، عن أبي ذرٍّ، قال: قال رسول الله ﷺ: الصَّعيد الطيب طهور المسلم إن لم يجد الماء عشر حجج، فإذا وجده فليمسّه بشرته فإنَّ ذلك خيرٌ له. وقال التّرمذيّ: حسنٌ صحيح. وصحَّحه ابن حبَّان أيضاً. ورواه الحافظ أبو بكر في مسنده عن أبي هريرة. وصحَّحه الحافظ أبو الحسن القطان. وقال ابن عبّاس: أطيب الصَّعيد تراب الحرث. رواه ابن أبي حاتم ورفعه ابن مردويه في تفسيره[2].

والتَّيمّم بدل عن الوضوء في التَّطهير به لا أنَّه بدلٌ منه في جميع أعضائه، بل يكفي مسح الوجه واليدين فقط بالإجماع. ولكن اختلف الأئمة في كيفيَّة التَّيمّم على أقوال:

أحدها وهو مذهب الشَّافعي في الجديد أنَّه يجب مسح الوجه واليدين إلى المرفقين بضربتين.

والقول الثَّاني أنَّه يجب مسح الوجه واليدين إلى الكفَّين بضربتين وهو قول الشافعي في القديم.

والثالث أنه يكفي مسح الوجه والكفَّين بضربةٍ واحدة[3].

---

(١) تفسير ابن كثير ١/ ٥٠٤، وتفسير القرطبيّ ٢١٠٣.

(٢) تفسير ابن كثير (١/ ٥٠٤)؛ وانظر تفسير الطبري (٥/ ٧٠) و (٦/ ٨٨).

(٣) انظر تفسير ابن كثير (١/ ٥٠٤) و (٥٠٥)؛ وانظر تفسير الطبري (٥/ ٧٠).

وهذا هو القسم الرابع والأخير في الآية الكريمة. قال تعالى: ﴿ما يريد الله ليجعل عليكم من حرجٍ ولكن يريد ليطهّركم وليتمّ نعمته عليكم لعلّكم تشكرون﴾.

من البيِّن أنَّ في الآية الكريمة مجموعةً من التّكاليف. وتنفي الآية الكريمة ابتداءً ما قد يتبادر إلى الذّهن من حرجٍ بمعنى ضيق[1]، ومشقَّة في حقّ الإنسان من هذه التّكاليف. قال تعالى: ﴿ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج﴾، وجاء في سورة الحجّ[2]، قوله تعالى: ﴿هو اجتباكم وما جعل عليكم في الدين من حرج﴾، وبعد نفي الحرج بيَّنت الآية الكريمة الحكمة من هذه النَّظافة المعنويَّة والجسديَّة. قال تعالى: ﴿ولكن يريد ليطهّركم﴾ من الأحداث والذّنوب[3]، ولكنَّ الله يريد أن يطهّركم بما فرض عليكم من الوضوء من الأحداث، والغسل من الجنابة، والتَّيمّم عند عدم الماء. فتُنظِّفوا وتُطَهِّروا بذلك أجسامَكُمْ من الذّنوب[4].

ولمّا كان قد جاء في الآية الكريمة الثالثة من هذه السّورة الكريمة القول: ﴿اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام ديناً﴾، وكان بيان هذه الأحكام من تمام النِّعمة جاء في الآية الكريمة القول: ﴿وليتمّ نعمته عليكم﴾ إنَّ التَّطهير المادّيّ والمعنويّ من ربّ العزَّة لنا من تمام نعمته جلّ وعلا علينا. فما هو المطلوب منّا تجاه هذه النّعم التي لا تعدّ والآلاء التي لا تُحْصَى؟ هذا ما خُتِمت الآية الكريمة

---

(١) تفسير الطبري (٦/٨٨).

(٢) الآية ٧٧.

(٣) الجلالين.

(٤) تفسير الطبري (٦/٨٨)؛ وانظر تفسير القرطبي (٢١٠٥).

بالإشارة إليه: ﴿لعلّكم تشكرون﴾، لعلّنا نشكر لله تعالى هذه النّعم فنقوم بما يجب علينا لله تعالى كفاءها ولا نكفرها. وقد جاء في سورة سبأ[1]، قوله تعالى: ﴿وقليلٌ من عبادي الشّكور﴾. نسأل الله سبحانه وتعالى أن يلهمنا الشّكر له جلّ وعلا على هذه النّعم وأن يوفّقنا جلّ وعلا لذلك.

وبشأن النّظرة الشّاملة للآية الكريمة المباركة نودّ أن تكون من أحاديث المصطفى ﷺ وسنّته المطهرة عليه أفضل الصلاة وأتمّ التّسليم.

وردت السنّة بالحثّ على الدّعاء عقب الوضوء بأن يجعل فاعله من المتطهّرين الدّاخلين في امتثال هذه الآية الكريمة كما رواه الإمام أحمد ومسلم وأهل السّنن عن عقبة بن عامر قال: كانت علينا رعاية الإبل فجاءت نوبتي فروّحتها بعشيّ فأدركت رسول الله ﷺ قائماً يحدّث النّاس فأدركت من قوله: ما من مسلم يتوضّأ فيحسن وضوءه ثم يقوم فيصلّي ركعتين مقبلاً عليهما بقلبه ووجهه إلاّ وجبت له الجنّة. قال: قلت ما أجود هذه. فإذا قائلٌ بين يديّ يقول: التي قبلها أجود منها. فنظرت فإذا عمر رضي الله عنه فقال: إنّي قد رأيتك جئت آنفاً. قال: ما منكم من أحدٍ يتوضّأ فيبلغ أو فيسبغ الوضوء، يقول: أشهد ألاّ إله إلاّ الله وأنّ محمداً عبده ورسوله إلاّ فتحت له أبواب الجنّة الثّمانية يدخل من أيّها شاء. لفظ مسلم. وقال مالك عن نهشل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة أنّ رسول الله ﷺ قال: إذا توضّأ العبد المسلم أو المؤمن فغسل وجهه خرج من وجهه كلّ خطيئةٍ نظر إليها بعينيه مع الماء أو مع آخر قطر الماء. فإذا غسل يديه خرج من يديه كلّ خطيئةٍ بطشتها يداه مع الماء أو مع آخر قطر الماء. فإذا غسل

---

(١) الآية ١٣.

رجليه خرجت كلّ خطيئةٍ مشتها رجلاه مع الماء أو مع آخر قطر الماء حتى يخرج نقيّاً من الذّنوب. رواه مسلم[1]، وروى مسلمٌ في صحيحه عن أبي مالك الأشعريّ أنَّ رسول الله ﷺ قال: الطّهور شطر الإيمان، والحمد لله تملأ الميزان، وسبحان الله والله أكبر تملأ ما بين السماء والأرض، والصَّوم جُنَّة، والصَّبر ضياء، والصَّدقة برهان، والقرآن حجَّةٌ لك أو عليك. كل النَّاس يغدو فبائعٌ نفسَه فمعتِقُها أو موبقها[2] وثبت في الصَّحيحين عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: أعطيت خمساً لم يعطهنّ أحدٌ قبلي. نُصِرْت بالرُّعب مسيرة شهر. وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً، فأيُّما رجلٍ من أمّتي أدركته الصلاة فليصلّ. وفي لفظ: فعنده مسجدُه وطَهوره. وأحلّت لي الغنائم ولم تحلّ لأحدٍ قبلي. وأعطيت الشّفاعة. وكان يبعث النَّبيّ إلى قومه وبعثت إلى النَّاس كافَّة[3].

وإذا كانت الآية الكريمة تنوّه بنعمة الله تعالى المتعلّقة بالإرشاد إلى الوضوء والغسل والتَّيمّم من أجل أداء الصلاة وتحثّ على الشكر لله تعالى المنعم المتفضّل فإنَّ الآية الكريمة التَّالية تنوِّه بالنِّعمة الكبرى نعمة الإسلام لله رب العالمين وتنبّه إلى ما يجب على النَّاس من شكرٍ لله تعالى عليها ووفاءٍ بالعهود والمواثيق، فإلى:

---

(١) تفسير ابن كثير (٢/ ٢٩)؛ وتفسير القرطبي (٢١٠٤).

(٢) تفسير ابن كثير (٢/ ٢٩).

(٣) تفسير ابن كثير (١/ ٥٠٥).

الآية رقم (٧)

قال تعالى: ﴿وَاذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمِيثَاقَهُ الَّذِي وَاثَقَكُم بِهِ إِذْ قُلْتُمْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ ﴿٧﴾﴾.

تأمر الآية الكريمة الذين آمنوا أن يذكروا نعمة الله تعالى الكبرى عليهم وألاَّ ينسوها، وأن يشكروا لله تعالى هذه النِّعمة وألاَّ يكفروها. أمَّا هذه النِّعمة الكبرى والمنَّة العظمى فإنَّها نعمة الإسلام بإنزال القرآن وإرسال خير الأنام. وإنَّما يكون الشّكر بفعل الأوامر واجتناب النَّواهي فكيف إذا كان وراء هذه النِّعمة التي تستوجب الشّكر عليها عهدٌ مؤكَّدٌ قد أُخِذ بالسّمع والطَّاعة. وهذه هي البيعة التي كانوا يبايعون عليها رسول الله ﷺ عند إسلامهم كما قالوا: بايعنا رسول الله ﷺ على السَّمع والطَّاعة في منشطنا ومكرهنا وأثرةٍ علينا وألاَّ ننازع الأمر أهله. وقال الله تعالى[1]: ﴿وما لكم لا تؤمنون بالله والرَّسول يدعوكم لتؤمنوا بربّكم وقد أخذ ميثاقكم إن كنتم مؤمنين﴾[2]، وكما وفوا بالعقود وفوا بالعهود[3]، ولله الحمد والمنَّة.

وكما كان التَّذكير بالنِّعمة توطئةً للتَّذكير بالميثاق ووجوب الوفاء به كان التذكير بالميثاق المأخوذ على السَّمع والطَّاعة توطئةً للأمر بتقوى الله تعالى في السّرّ والعلن: ﴿واتقوا الله﴾ ولمّا كانت التَّقوى ذات علاقةٍ بالقلوب المستترة ولمّا كان ربّ العزَّة الذي لا يخفى عليه شيءٌ في الأرض ولا في السماء قد أحاط بكل شيءٍ علماً فقدّ جاء في التَّذييل التَّنبيه إلى هذه

---

(١) سورة الحديد: الآية ٨.

(٢) تفسير ابن كثير (٢/ ٣٠)؛ وانظر تفسير الطبري (٦/ ٩٠)؛ وتفسير القرطبي (٢١٠٦).

(٣) تفسير القرطبي (٢١٠٦).

الحقائق. قال تعالى: ﴿إنَّ الله عليم بذات الصّدور﴾، أي إنَّ الله سبحانه وتعالى عليم، هكذا في صيغة المبالغة، بما توسوس به النّفوس، وتستره القلوب، وتخفيه الصّدور في أعماقها.

• • •

- ٣ -

قوموا بالحق واشهدوا بالعدل لله
واذكروا نعمه واتقوه وتوكلوا عليه

الآيات (٨ ~ ١١)

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلْقِسْطِ ۖ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُواْ ۚ ٱعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴿٨﴾ وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَهُم مَّغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ عَظِيمٌ ﴿٩﴾ وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَكَذَّبُواْ بِـَٔايَٰتِنَآ أُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلْجَحِيمِ ﴿١٠﴾ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱذْكُرُواْ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ هَمَّ قَوْمٌ أَن يَبْسُطُوٓاْ إِلَيْكُمْ أَيْدِيَهُمْ فَكَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنكُمْ ۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ۚ وَعَلَى ٱللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ﴿١١﴾ ﴾ .

على عادة المدنيّ من القرآن الكريم الذي نزل بعد الهجرة وينادى الذين آمنوا تبدأ آيتان كريمتان في القسم بنداء الذين آمنوا ومنهما أولى آيات القسم التي نجد فيها بلاغةً بالحذف وذلك في القول: ﴿يا أيُّها الذين آمنوا كونوا قوّامين لله شهداء بالقسط﴾ وكأنَّ أصل الكلام كونوا قوّامين بالحقّ لله شهداء بالقسط لله. وقد دلَّ كلٌّ من لفظ الجلالة: «الله»، والقول: «بالقسط» المذكورين على المحذوف من الموضع الذي يقابله. ونجد في الآية الكريمة كذلك شبهاً بالآية الكريمة الثانية من السّورة التي تبدأ هي الأخرى بنداء الذين آمنوا والتي تنهاهم أن يحملهم شدَّة بغض قومٍ لأجل أن صدّوهم عن المسجد الحرام على الاعتداء بصدّهم عن المسجد الحرام. إنَّ الآية الكريمة تتجاوز النَّهي عن الصَّدّ وعن الاعتداء إلى الحثّ على العدل فالأمر به باعتبار العدل قريباً للتَّقوى فالأمر بالتَّقوى وإصلاح الباطن فإنَّ الله تعالى خبيرٌ بها وبالظَّواهر. وقد بيَّن السّياق أن للذين آمنوا وعملوا

الصالحات مغفرةً وأجراً عظيماً. وكأنَّ المغفرة في مقابل الإيمان وكأنَّ الأجر العظيم في مقابل عمل الصَّالحات، كما بيَّن أنَّ الذين كفروا وكذَّبوا بآيات الله تعالى لهم عذابٌ أليمٌ وخلودٌ في الجحيم. ولمّا كان الحديث عن نعم الله تعالى على المؤمنين متتابعاً، فقد كان من بين النّعم العظام كفّ الله سبحانه وتعالى أيدي الكافرين الذين همّوا ببسطها بالسّوء إلى المؤمنين بقيادة المصطفى ﷺ وفي مقدّمة هؤلاء كافرو يهود بني النّضير. إنَّ نعم الله تعالى على المؤمنين لا تحصى لأنَّ الكافرين بمجرّد أن همّوا ببسط الأيدي إلى المؤمنين بالسّوء كفّ أيديهم وقطع أكفّهم. ما ألطف التّقابل المعنويّ في السياق بين البسط والكفّ، وبين بسط الأيدي إلى المؤمنين وكفّ تلك الأيدي عن المؤمنين. لقد أُمِرَ المؤمنون بتقوى الله تعالى وبالتّوكّل عليه جلّ وعلا وحده لا شريك له.

● ● ●

الآية رقم (٨)

قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُواْ ٱعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴿٨﴾ ﴾.

على غرار العديد من الآيات الكريمات في السورة الكريمة تبدأ الآية الكريمة بنداء الذين آمنوا بالله تعالى رباً وبالإسلام ديناً وبمحمّد ﷺ رسولاً وبالقرآن الكريم دستوراً وتأمرهم وقد وفوا بالعقود والعهود أن يكونوا قوّامين بالحقّ لأجل الله تعالى وليس للرّياء ولا للسّمعة ولا لأي غرضٍ رخيصٍ من أغراض هذه الحياة الدّنيا، وأن يكونوا شهداء بالقسط وبالعدل مبتغين بذلك رضوان الله تعالى. والقوّام صيغة مبالغة وهو ذو علاقةٍ بالقيام للشيء بمعنى المراعاة والحفظ له. يقال: قام يقوم قِياماً فهو قائم[1]، ويلاحظ أن الآية الكريمة يجيء فيها «قوّامين» وليس قائمين من اسم الفاعل قائم. فالمطلوب من المؤمنين ليس فقط القيام العاديّ بالحقّ ولكنّه القيام المتحرّى المستمرّ الذي أصبح طبيعةً في المؤمن وسجيّة، لأنّه يريد بذلك وجه ربّه الأعلى جلّ وعلا. والشّهداء جمع شهيد، وصيغة شهيد من صيغ المبالغة كذلك. ويلاحظ أنّ الآية الكريمة يجيء فيها «شهداء» جمع شهيد

(١) مفردات الرّاغب الأصفهانيّ «قوم» (٤١٦).